

من عاينها الي يوم القيمة والنبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب  
 السنة لكسبه كلها فله الاجور ابد لا يساهي فاد الشرح الله  
 سنة ليحصل له هذا الاجر ودليل هذا كله الاستقراؤه  
 لم يقع الاعلى هذا الوجه هذا يقرب كلام المصنف وكلام  
 الشافعي في الرسالة تقضي ان السنة لا تسب نسخها الا بسنة  
 ولا ينعقد الاجماع علي انها منسوخة الامع طرود الناس  
 قال فان قال المحتل ان يكون له سنة ما ثوره وقد سب  
 ولا يوثر له السنة التي سبها فلا يحتل هذا وكيف يحتل ان  
 يوثر ما وضع فرضه ويزول ما لزم فرضه ولو جاز هذا  
 خرجت عامة السنن من ايدي الناس ان يقولوا عليها  
 منسوخة وليس ينسخ فرض ابد الا الله مطاه فان قال  
 ينسخ السنة بالقران قيل لو سحنت السنة بالقران كانت للنبي  
 صلى الله عليه وسلم فيه سنة يسر ان سنة الاولي منسوخة  
 لسنة الاخير حتى تقوم الحجة علي الناس بان النبي ينسخ مثل  
 ص والقياس واثباتها ان كان جليا والرابع ان كان في  
 زمنه عليه السلام والعلم منصوصه صوره الشرح  
 بالقياس ان يصح على اباحه التفاضل في الارز مثلا فمثل  
 ينسخ المستنبط من نهييه عليه السلام عن الاصناف الستة  
 او عن بيع الطعام مثلا مثل اختلافه في بيعه على مذاهب

احدها الجواز مطلقا وجرى عليه الصنف والثالث  
 المنع مطلقا وهو المذهب المنصوص للشافعي كما رأيت  
 في كلامه في الحق المروري وهو الموافق لما سبق عنه ان  
 النسخ لا يكون الا بحجته فلا ينسخ الكتاب الابالكتاب والسنة  
 الا بالسنة وقال القاضي الحسين انه الذهب من السعاني انه  
 الصحيح لان القياس لا يستعمل مع عدم النص فلا يجوز ان ينسخ  
 النص وعزاه القاضي ابو بكر للاكثر من واختاره وجعل المانع  
 السع لا العقل والسالف يجوز بالقياس الجلي دون غيره  
 قال الاناطي وهذا في الحقيقة يرد مع الجواز بل لان القياس  
 الجلي في معنى النص والرابع ان كان في زمنه عليه الصلق  
 والملك وعلته منصوصه جاز والافلا واختاره الامدي  
 وجعل الهندي ذلك محل وفاق اعني المنع بعد وفاته صلى الله  
 عليه وسلم قال وينبغي ان يكون الخلاف بالنسبة الي حكم ثابت  
 بالقياس او الثابت بالنص لا ينسخ بالقياس الظني واما بالقياس  
 الظني سواء نص على علته ام لا كقياس الامه على العبد  
 في القبول فانه يجوز لا في معنى النص على الحكم واما الثابت  
 بالاجماع ولا يفسر نسخة به لان الاجماع لا ينسخ كل لا ينسخ  
 واقضي كلام من السعاني خصيصه الخلاف في نسخة ايضا  
 لاخبار الاحاد خاصة وقد اورد على المصنف انه كيف جمع

احدها